دور المقاصد الشرعية في تنزيل الفتوى مع مراعاته لتغير الزمان والمكان والعادات

Fatmah Taufik Hidayat
National University of Malaysia
fati.perla@gmail.com

الملخص

إن دور المقاصد الشرعية في تنزيل الفتوى والأحكام مع مراعاته لتغير الزمان والمكان والعادات تقتضي حاجة ضرورية للمفتي التسلح بها لمعرفة التغييرات الطارئة في العصر الحاضر والوصول لقيمة الفتوى، وأن بنائها يعتمد على الاختلاف في الأزمنة والأمكنة والأحوال -مع الحرص على تحقيق مقاصد الشريعة - الذي يقتضي تغير الفتوى بناء على التغير الحادث من ذلك الاختلاف. ويتناول إشكالية الدراسة عن دور الفقيه في الالتزام بتحقيق مقاصد الشريعة في الفتوى مع مراعاته لتغير الزمان والمكان، والأدوات الفقهية التي يحتاج المفتي مراعاته لتأسيس الفتوى وتنزيله في الواقع. والهدف من الدراسة تفعيل دور المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في الاستدلال على بعض المسائل والتطبيقات، ومعرفة دور القاعدة الفقهية "في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات". واعتمدت الدراسة على منهج المكتبي الإستقرائي القائم على مطالعة الكتب والبحث وجمع المعلومات. ومناقشة الأقوال وتحليلها. واستخلصت الدراسة الى إن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات تمثل أثرا بالغ الأهمية في تنزيل الفتوى عن علم وتبين، وأن العناية بالتقعيدين الأصولي والمقاصدي عند إصدار الفتوى له فوائد عظيمة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وَفق المصالح التي جاءت بها هذه النصوص، ورعاية تغير الأزمنة والأمكنة وعدم الجمود على المسطور يمثّل أقوم اجتهاد.

مفتاح الكلمات: الفتوى، الفتوى والمقاصد، تغير الأحكا، العادات.

Abstract

It was observed that the change of rules and regulations based on customs and social habits has an impact on the formation of scholarly religious opinion. Furthermore, there is also a difference of the custom value in both the religious context and the contemporary scholarly thought. Therefore, there is a need to reconsider and reinvestigate the old thought and renew them according on changes in the contemporary social costumes and habits. This paper is on a religious scholarly rule entitled, the change of the religious scholarly opinion based on changes of place, time, intentions and social costumes'. The aim of this study is knowing the impact of customs and social habits change in contemporary thought on the application of the Islamic rules and resolving the controversy of these costumes concordance with the Islamic scholarly rules. This study is a qualitative one as it implements a content analysis methodology to analyze data. It compared scholarly views and discussed them to resolve the controversy of the concordance of the changing customs and

social habits with the Islamic scholarly rules and views. The study found out that the Islamic scholarly rule 'Changes of rules based on the change of customs, habits, situations, place and time' has a serious impact on interpreting the Islamic texts. It was found out that the Islamic scholars interpret the Islamic text based on the views that reflect contemporary conditions of the place and time and social costumes and habits. the Study recommended that such interpretation should be monitored by the fixed Islamic text that allow considering the contemporary social costumes and habits without distorting and going beyond the fixed Islamic text.

Keywords: al-ʿĀdah al-Muhakkamah, customs, change of rules

المقدمة

إن المقاصد الشرعية لها مكانتها ومقامها في الشريعة، وقد تواردت أهميتها في فهم النصوص الشريعة واستنباط أحكامها عند العلماء والأئمة المجتهدين، فقد ثبت بالنقل والعقل أن الشريعة إنما وضعت أحكامها لأجل إصلاح حال العباد في العاجل والآجل بعيدا عن الحرج والمشقة، وبها يحفظ نظام البشر وكيان حياتهم اليومية على طريق يوكد سلامتهم ويحمي رغباتهم الدنيوية والأخروية. قال تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)[1].

ولما ثبت أن من وراء كل تكاليف الشرائع وجزئياتها أسرارا ومقاصد يتوقف عليها مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، كان لزاما على الفقيه المسلم أن يراعي تلك المقاصد في الاجتهاد. ولذلك يجب على المفتي إيضاح الحكم الشرعي من النص، وأن لا يغفلها حين إصدار فتاويه.

وتبرز أهمية ارتباط الفتوى نفسها بالمقاصد، في المستجدات اللامتناهية، وذلك أن أغلبها يستدل لها بأدلة عامة من النصوص الوحيين القران والسنة، ويضبط هذا الاستدلال بالمقصد الشرعي، حتى لا يضطرب الحكم المنزل على الواقعة، فيحرم ما حقه الإباحة ويحل ما حقه التحريم، والخلل في ذلك هو الإكتفاء بنصوص عامة مجملة. فالمقاصد الشرعية من المعطيات

[1] القران. المائدة:6

الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام الحوادث الزمان والأحوال، ولا سيما في عصرنا الحالي التي تكاثرت قضاياه وتضخمت مستجداته، وتشابكت ظواهره وأوضاعه وتداخلت مصالحه وحاجياته[2].

ولقد تقررت قاعدة "تغير الأحكام تبعا لتغير الأحوال والظروف والأوضاع والعادات" عند الفقهاء، مثل ابن القيم، والشوكانى، والدكتور عبد الكريم زيدان، ومصطفى الزرقاء والقرضاوي، وغيرهم. حيث عقد الإمام ابن القيم لها فصلا قيما في كتابه "إعلام الموقعين" واستدل عليها ونصرها أتم نصر، ومثل لها بأمثلة كثيرة. ومما استدل به الشيخ القرضاوي على هذه القاعدة من القرآن قول الله تعالى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون)[3]، ثم قال: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين)[4]. فقد قال بعض المفسرين أن هذا نسخ، ولكن نقل القرطبي وغيره أن هذا تخفيف وليس بنسخ، فالآية الأولى حكم في حالة القوة والثانية حكم آخر في حالة الضعف[5].

ومن السنة استدل على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان الأحاديث الصحيحة في ادخار لحوم الأضاحي، ما رواه مسلم عن عائشة قالت: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقالإنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا). (صحيح مسلم: 129/13) فالنهي عن الادخار كان في وقت الحاجة وجاءت

[2] اليحيى، محمد بن علي بن عبد العزيز. اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى"آلياته وآثاره". مجلة الفتوى واستشراف المستقبل. 608-674. ص 618.

[3] الأنفال: 65

[4] الأنفال: 66

[5] القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر.2006م. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، جزء 10، ص161.

الرخصة بزوال هذه الحاجة، ولهذا يقول القرطبي: لو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم[6].

إن الفتوى المبنية على أعراف الناس وعاداتهم يراعى فيها ما يطرأ على تلك الأعراف والعادات ممن تغيرات وحوادث نازلة؛ بسبب الأحوال وتبدلها عبر الزمان بأهلها وتصرفاتهم فيها، بما يحفظ مقصود الشارع في تحقيق مصلحة العباد من شرع الأحكام، وإدارة الأحكام مع مسبباتها إثباتا ونفيا[7].

يقول الإمام ابن القيم في الفصل الذي عقده بعنوان (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد):"هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به"[8].

مقاصد الشريعة على مستويات

حين يجري الحديث عن مقاصد الشريعة، وعن الحاجة إلى مراعاتها واعتبارها في الاجتهاد والإفتاء، يتصور كثير من الناس أنَّ ذلك لا يعني أكثر من إقحام جملة من المقاصد العامة، والقواعد الكلية، والمصالح المرسلة، عند صياغة الأحكام والفتاوى، والترجيح فيما بينها، وعلى هذا فلابد من تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح.

[6] القرطبي، ابن عبد البر. 1978م."جامع بيان العلم و فضله". بيروت: دار الكتب العلمية. جزء 12. ص 48.

[7] حيدر، علي حيدر أفندي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني المحامي، بيروت: نشر دار الاكتب العلمية.ص 43. المادة 39. وانظر الزرقا. ص129.

[8] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.1977م.إعلام الموقعين عن رب العالمين". بيروت: دار الفكر. الطبعة الثانية. ص27.

تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

تعرف المقاصد في اللغة: جمع مقصد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إلأيه قصدا: من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته. وبعض الفقهاء جمع (القصد) على قصود، وهو جمع موقوف على السماع.[9]

وفي الاصطلاح عرف الشيخ ابن عاشور المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[10]، وفي قسم أخر من كتابه تعرض للمقاصد الخاصة فعرفها بقوله: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[11].

وقد جمع الشيخ علال الفاسي مقاصد الشريعة- العامة منها و الخاصة في تعريف موجز واضح، قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[12].

ولأجل إعطاء مقاصد الشريعة مداها الكامل ومعناها "الجامع المانع"، لا بدّ أولاً من اعتماد التقسيم الثلاثي الذي سار عليه كثير من الدارسين المعاصرين. ولا بدّ ثانياً من اعتبار المقاصد في كافة الوجوه والمسالك الاجتهادية. والمقصود بالتقسيم الثلاثي للمقاصد أقسامها الثلاثة: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. وهي أقسام متداخلة من غير شك، ولكنها متمايزة أيضاً، وبالتمييز بينها يكتمل معنى مقاصد الشريعة. وهذا بيان موجز لكل قسم منها:

---

[9] ابن منظور. لسان العرب. ج3. ص 353.

[10] ابن عاشور. مقاصد الشريعة الاسلامية. ص 51. نقلا عن يمينة ساعد بو سعادي. 2007. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح. ص28.

[11] ابن عاشور. مقاصد الشريعة ص 146.

[12] علال الفاسي. مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها. ص 30 نقلا عن يمينه. ص 28.

أما المقاصد العامة، فهي المقاصد التي نجد رعايتها في كافة أبواب الشريعة أو معظمها. وأشهر أمثلتها الضروريات الخمس، التي هي حفظ الدين والمال والنفس والنسل والعقل. ومن المقاصد العامة للشريعة أيضا: عبادة الله تعالى، وتحقيق الاستخلاف، وعمارة الأرض، وإقامة العدل، وحفظ كرامة الإنسان، وإخراج المكلف عن داعية هواه، وحفظ نظام الأمة، وضبط الخَلْق منعاً للتسيب والتنازع والاضطراب في حياتهم.

والمقاصد الخاصة تعني أنها خاصة بباب معين، أو بجملة أبواب من قسم واحد من أقسام التشريع؛ كمقاصد الطهارات، أو مقاصد العبادات عامة، ومقاصد نظام الأسرة، ومقاصد العقوبات، ومقاصد الأحكام المالية، ومقاصد الولايات العامة. وسأعود إلى المقاصد الخاصة بالأموال بشيء من التفصيل. وأما المقاصد الجزئية، فالمراد بها مقاصد الأحكام الشرعية الجزئية؛ أي مقاصد كل حكم على حدة.

والحكم الشرعي الواحد قد يكون له مقصد واحد، كالأمر بالإشهاد، ومقصوده التوثيق المانع من التجاحد والتنازع، وكالحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة، ومقصوده حصول الميل والرغبة قبل الإقدام على الزواج. وقد يكون للحكم أكثرُ من مقصد؛ كعِدَّة الطلاق؛ ويُقصد بها التثُّبت من الحمل أو عدمه، وتأمينُ السكنى والنفقة للمطلقة، وكبحُ الأزواج عن استسهال الطلاق. ومنه الأذان الذي شرع لدعوة المصلين إلى صلاة الجماعة، وللإعلام بدخول الوقت، ولذلك يسمى نداء، ويسمى أذاناً. ومنه تحريم الخمر، ومن مقاصده حفظ العقول والأبدان، وحفظ أداء العبادات والواجبات، وتلافي فساد العلاقات والمعاملات. وقد يكون للحكم مقصد أصلي ومقاصد تبعية؛ كالزواج الشرعي، مقصده الأصلي حفظ النسل، ومقاصده التبعية: الإعفاف، والاستمتاع، والأنس، والتعاون على أمور الدين والدنيا.

فكل هذه المقاصد وأمثالها هي مقاصد جزئية. ومعلوم أن المقاصد الجزئية تندرج حتماً في المقاصد الخاصة في هذا الباب أو ذاك، أو في أكثر من باب. وهما معاً: الجزئية والخاصة، مندرجان

في المقاصد العامة؛ فالمقاصد الخاصة تتشكل من المقاصد الجزئية، والمقاصد العامة تتشكل من المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية معاً.

ومعلوم أيضاً أن المقاصد الخاصة إنما عُدّت خاصة مقارنة بالمقاصد العامة، وإلا فهي مقاصد عامة بالنسبة إلى المقاصد الجزئية. فحينما نذكر –مثلاً- المقاصد الخاصة بالأموال، فهي مقاصد عامة على أساس أنها مقاصد مشتركة وممتدة في أبواب متعددة وأحكام كثيرة، لكن يجمعها ويحدها المجال المالي، وهنا تكمن خصوصيتها. وهذه المقاصد الخاصة بالأموال نجدها تندرج في بعض المقاصد العامة. فهي أولاً مندرجة في أحد المقاصد الكلية الذي هو حفظ المال، بوصفه أحد الضروريات الخمس المنتشر حفظها ورعايتها في كافة أبواب الشريعة. ومقصدُ العدل في الأموال، مندرج في مقصد آخر من المقاصد العامة للشريعة، وهو إقامة العدل في الحياة كلها. وهكذا يقال في سائر المقاصد المتعلقة بأقسام معينة وأبواب بذاتها.

إن بعض العلماء عندما يطلقون لفظ المقاصد، أو مقاصد الشارع أو الشرع، فإنَّهم يعنون بها في الغالب المقاصدَ العامة للشريعة الإسلامية. وعلى هذا اصطلاحُ الشاطبي وغيره من المتقدمين. ومنهم من يطلق المقاصد على المقاصد العامة للشريعة، ثم يدخل فيها سائر الأصول الكلية والقواعد الاستقرائية. وهذا هو اختيار الدكتور حسين حامد حسان، مع أنَّ الأصول الكلية والقواعد الاستقرائية ليست كلها مقاصد، بل هي أعم من المقاصد؛ فالاستحسان، ومراعاة العُرف، وإقامة مظنَّة الشيء مقام الشيء نفسه، وبقاء الحالة على ما وقعت عليه، والغُرم بالغنم، وأمثالها، كلّها قواعد فقهية وأصولية وليست مقاصد.

المراد بالفتوى لغة واصطلاحا

الفتوى في اللغة، ما أفتى به الفقيه، ويقال: الفتوى والفتوى والفتيا. ومعناها: الإبانة، يقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأتاني إفتاء إذا أجابه وأبان

الحكم فيها وفي الحديث أن قوما تفاتوا إليه معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا.[13] يقول ابن فارس (ت395ه): الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم.[14] وقد وردت هذه المادة في القران، من ذلك قوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)[15] النساء: 176، ويقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه.

مما تقدم نعلم أن الفتوى في اللغة تعني: السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى[16] .[17]

وتعريف الفتوى اصطلاحا: يقول الدكتور عبد الكريم زيدان –مؤكدا هذا الأمر- والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وان حكمها المراد معرفته هو الحكم شرعي[18].

وقال ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل، وعلى هذا فيتخلص لنا من أن المفتي لابد أن يتوفر في العلم الشرعي والبراعة والحذق في التقرير والتحبير والاتقان للأحكام.

---

[13] الشاطبي.2001. الموافقات. تحقيق عبد الله دراز. ط 1. لبنان: دار الكتب العلمية. 4/ 178.

[14] ابن فارس مقايس اللغة 474/4. لسان العرب. 15/147-148. تاج العروس 39/211-212ز ف ت ي.

[15] النساء: 176

[16] ابن فارس. 1979. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. 7/ 473.

[17] بناني، عبد الكريم. د.ت. الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلة: الفتوى واستشراف المستقبل. ص571.

[18] أبو جيب، سعدي. 2003. القاموس الفقهي. بيروت: دار الفكر. ط3. ص 281. نقلا من بناني. الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة. ص571.

وعرف العلماء الفتوى اصطلاحا بعدد من التعريفات منها ما أورده القرافي في الفروق بتعريف الفتوى: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[19]، وتعريف محمد سليمان الأشقر في كتابه الفتيا ومناهج الافتاء: "الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد، عن دليل شرعي. لمن سأل عنه في أمر نازل"[20]. ويرد عليه اعتراض وهو خلوه من بيان أن الاخبار عن الحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.

فتعريف الفتوى في الاصطلاح يمكن اقتباسه من معناه اللغوي في تحديد المعنى المراد لمصطلح الفتوى، وهذا ما سار عليه بعض العلماء من ذلك: الفتوى اصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والمفتى هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: إن المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه. وقيل: إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة التعلم، وعلى هذا فيطلق المفتي على من قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك في السنن والاستنباط.

والتعريف المختار حسب رأي البناني للفتوى هي: "الإخبار عن حكم الشرع في مسألة المستجدة- بالقول أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة أو غيرها من الوسائل الحديثة- لا على وجه الإلزام"[21] أو يمكن أن يصاغ التعريف بتركيب مجموعة من التعريفات السابقة، فيقال إن الفتوى هي: "إخبار المجتهد عن حكم شرعي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام.

فحقيقة الفتوى إذن أنها خبر صادر من العالم في الشريعة جوابا لسؤال عن واقعة أو وقائع محددة يهدف لبيان الحكم الشرعي العملي، وتخالف القضاء بأنها لا تقتضي الإلزام بخلاف القضاء. ويتبين مما سبق أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفتوى هي العموم والخصوص المطلق، حيث إن الفتوى في الاصطلاح الشرعي جواب وبيان لما يشكل، لكنها خاصة بالأحكام الشرعية، فكل فتوى في الاصطلاح هي فتوى في اللغة.

[19] الفروق 53/4

[20] محمد سليمان الأشقر. الفتيا ومناهج الافتاء. ص13

[21] بناني، عبد الكريم. د.ت. الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلة: الفتوى واستشراف المستقبل. ص573.

دور المقاصد وعلاقتها بتغير الأحوال والأمكنة والأزمنة في تنزيل الفتوى

تبرز أهمية ارتباط الفتوى بالمقاصد، ذلك أن المستجدات اللامتناهية، غالبها يستدل لها بأدلة عامة من نصوص الوحيين (القران والسنة)، مالم يضبط هذا الاستدلال بالمقصد الشرعي. فقد يضطرب الحكم المنزل على الواقعة، فيحرم ما حقه الإباحة، ويحل ما حقه التحريم، والخلل في ذلك هو الاكتفاء بنصوص عامة مجملة، حمالة اوجه تتجاذبها الأنظار. فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام الحوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته، وتشابكت ظواهره وأوضاعه وتداخلت مصالحه وحجياته[22].

ومن أحد أدوار المقاصد وربطها بالفتوى، انها يخفف مساحة الخلاف، ويزيل الالتباس الحاصل بين الفتاوى، ويبصر المستفتي بالحكم الشرعي. وما لم تشارك المقاصد في صناعة الفتوى فتبقى الأخيرة مبتورة، غير مضطردة ولا مستقرة.

أ. ضوابط تغيّر الأحكام الشرعيّة

الضابط الأول: مُراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، فالكشف عن المقاصد الشرعية في الأحكام التجريدية مهماً، فإن التحقق من حصولها في الوقائع المستجدة أكثر أهمية لأنه يتعلق بإنزال الأحكام على الوقائع التي تصدر من المكلفين فلابد من رجحان الظن بحصولها أو تخلفها عند تكييف الوقائع المستجدة وصياغة الأحكام الشرعية لها ذلك لأنّ الحكم الشرعي لا يتحقق مقصده بمجرد إجرائه الأولي على الوقائع المستجدة،[23] والمقاصد الشرعية وضعت لحفظ الناس في أحوال دينهم وحاجيات نفوسهم وسلامة عقولهم، ونماء أموالهم وحفظ أعراضهم، والأحكام التي تقبل

[22] اليحيى، محمد بن علي بن عبد العزيز. اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى"آلياته وآثاره. مجلة الفتوى واستشراف المستقبل. 608-674.

[23] شلبي، محمد. تعليل الأحكام. ص59.

التغيّر بتغير العوامل لابد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة؛ لأنّ غاية التغيّر ليست التهرّب من تطبيق الأحكام الشرعية، أو اتباع الهوى أو التساهل في الدّين.

والجدير بالذكر أنّ تطوير الأحكام وتغيرها يجب أن يكون مبنيّاً على قواعد شرعيّة ومراعياً في ذلك مقاصد الشريعة، وعليه فليس المراد من تطوير الأحكام هو الخروج بها عن النطاق الشرعي، وليس معنى تغير الأحكام بتغيّر الزمان أنّها تتغيّر بناءً على شهوات الناس وأغراضهم الفاسدة وما جرت عليه أعرافهم الفاسدة التي لا تدعوا إليها مصلحة ولا ضرورة ولا حاجة مما جاءت الشرائع لإصلاحها وتصحيحها.

الضابط الثاني: يقع تغير الأحكام في فروع الأحكام الفرعيّة الفقهيّة فقط، فلا يتناول التغيّر الأحكام المبنية على مطلق التعبّد كالصلوات مثلا، وكذلك الأحكام المعقولة المعنى كأحكام النكاح والطلاق والنفقات ونحوها؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النّص، ولا يتناول التغيّر الأحكام التي يقوم تشريعها على تحصيل مقصود شرعي ثابت كأحكام العقوبات ونحوها من الأحكام الشرعية التي أقرّها الشارع على مقصود لا يتبدّل.[24]

الضابط الثالث: مُراعاة المصالح، إن الأحكام التي تشرع تبعاً للمصلحة تابعة لهذه المصلحة دائما، لأنّ التكاليف كلها راجعة على مصالح العباد في دنياهم وأخراهم فإذا بقيت المصلحة بقى الحكم الذي يترتب عليها، وإذا تغيّرت المصلحة اقتضى هذا التغيّر حكما جديداً مناسبا للمصلحة الجديدة ، وإذا كنا قد اتفقنا أنّ الحياة في تطوّر مستمر يجب أن يكون تغير الأحكام وفقاً للمصلحة التي تتجلّي في جلب منفعة ودرء مفسدة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقصد إلى تحقيق مصالح العباد، والمصالح ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمانية وبالأخلاق العامة وبناءً على ما سبق فإنه عندما يتغير حكم من الأحكام يجب أن يكون ذلك وفقاً للمصلحة العامة والخاصة في آن واحد

[24] محمد عثمان شبير. 2006م. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. دار النفائس: الأردن. ص102.

بحيث لا تتغيّر الأحكام حسب الأهواء والشهوات على أن يراعى مراتب المصالح والمفاسد في الوقت نفسه، حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الضابط الرابع: مُراعاة قواعد الشريعة العامة، فالأحكام التي تقبل التغيّر بتغير العوامل لابد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة؛ لأنّ غاية التغيّر ليست التهرّب من تطبيق الأحكام الشرعية أو اتباع الهوى أو التساهل في الدّين، لأنه من مقاصد الشريعة إبعاد المكلفين عن دواعي أهوائهم حين يكونوا عباداً لله، ويقع التغيّر أيضاً في الساحة المسكوت عنها بحيث لم تأمر الشريعة ولم تنه عنها، كما أنه لا يجري تغيّر الأحكام إلا فيما كان مستندا حكمه الاجتهاد مما يقوم الحكم فيه على أدلة الاستنباط العقلية وليس لها مستند من النقل «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[25].

ب. الفتوى والعناية بدور المقاصد

إن الناظر والمدقق ليعي أهمية التقعيدين الأصولي والمقاصدي في فهم واستيعاب قضايا الشريعة الإسلامية، فأهمية الأول تكمن في كونه منار استنباط الحكم الشرعي، بينما الثاني يدرس مقاصد وحكم الحكم المستنبط بوساطة الأدوات الأصولية، وبذلك كان علم مقاصد الشريعة يبدأ حين ينتهي علم أصول الفقه، بمعنى أنه متمم له عند تنزيله على الوقائع، يقول الإمام السيوطي (911) وهو يؤكد هذه الحقيقة: "فلا حاجة إلى أصول الفقه إلا لمن يصير مجتهدا به"، بمعنى آخر أن الأصولي يستنبط الأحكام من آحاد الأدلة، أما المقاصدي فيستلهمها تلقائيا مما تكتنزه مجموع الأدلة من مبادئ كلية وأبعاد مصلحية، لذلك كان علم المقاصد لا يستوعبه إلا من أحاط بأحكام الشريعية، وعقل معانيها ومراميها، وفهم قواعد الأصول واستوعب مباحثها، والمفرق بينهما كمن يفرق بين الروح والجسد ليؤول إلى الموت[26].

[25] عبد الله الدرعان: 328

[26] بناني، عبد الكريم. د.ت. الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلة: الفتوى واستشراف المستقبل. ص 578.

مما ينبغي أن يشار إليه، أن اعتبار المقاصد في الفتاوى، يظهر الاتزان فيها، ويعصمها من التشديد أو التساهل. وقد يجتهد المفتى فيستنبط فتواه من نص عام، فيهدر أصلا من أصول الشريعة وقواعدها، الرامية إلى الرحمة واليسر أو العدل والزجر، قال الشاطبي: " فالمفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

وقد تكون الفتوى مطابقة للنصوص، لكنه قد يتوصل بها إلى المحذور، فتوجب ربطها بمقاصد الشريعة. قال الخطيب البغدادي: "وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة، أن يفتي بما له فيه تأول، -وإن كان لا يعتقد 1لك، بل لردع السائل وكفه- فعل"

وقال الإمام مالك: يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا"

وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له، ثم اتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب.

ج. الفتوى ومراعاة تغير الزمان والمكان والأحوال والعادات

صاغ بعض العلماء قاعدة تغير الفتوى والأحكام بصيغ متعددة وعبارات متنوعة، منها المتقارب في مبانيها ومعانيها، ومنها المختلف في المباني المؤتلف في المعاني، فمن صيغ هذه القاعدة قولهم: لا ينكر تغير الأحكام الإجتهادية بتغير المصالح والأعراف[27]. وقال الشيخ أحمد الزرقا- في شرح القواعد- (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان أي بتغير عرف أهلها وعادتهم فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم)[28]

[27] البورنو،محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي. 1996م. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص311.

[28] الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. 1418ه/1998م. المدخل الفقهي العام. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. الجزر 1. ص 129.

ويقول الإمام الشاطبي موضحا هذا المعنى: "العوائد الشرعية التي أمر بها الشارع أو نهى عنها أو أذن فيها لا تتبدل، بل هي دائمة ثابتة، وأن التي تتبدل إنما هي العوائد غير الشرعية، فإنها قابلة للتبدل في بعض أنواعها، إلا أن يقال: إنها ليست الشرعية بالمعنى المتقدم بل مثل اختلاف الهيئات والملابس، واختلاف التعبير والاصطلاحات بين الناس، فقد تكون في عهد الشرع على حال ثم تتبدل، فتعد شرعية بهذا المعنى بحصول الإذن بها على وجه عام"[29].

وقال الشيخ ابن بدران- في المدخل- (وعمدوا إلى الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة فأسسوها وسموها بالأحكام السلطانية)[30]. ومعنى القاعدة أن الأحكام المراد بها هنا هي الأحكام الإجتهادية المبنية على العرف أو المصلحة، والأحكام المنصوصة – المعلقة – بطريق التعليل على العرف أو المصلحة كمقدار النفقة على الزوجة مثلاً. فيخرج بهذا الأحكام المنصوصة من قبل الشارع. وكذلك الأحكام التي أجيزت في حال الضرورة فهي أصلاً مما لم يتغير فيها الحكم من أجل عرف أو مصلحة، وهي أيضا مما لا محل للإجتهاد فيه. وحسب ما أورده إروان أن" الأحكام " الواردة في القاعدة، مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال[31].

نلاحظ من خلال أقوال الفقهاء آنفا، إن الحكم الشرعي ثابت لا يتغير، ووظيفة المفتي البحث عن موضوعه لتنزيل الحكم عليه، وإذا كانت قضية الحكم الشرعي مركبة كأي قضية منطقية من "موضوع" و"محمول" مثل "الربا حرام": الربا هو الموضوع، والحرام هو المحمول، فإن التغير قد يتناول الموضوع "الربا" بحيث يختفي هذا الموضوع أو صفة ملحوظة فيه في عرف من الأعراف ويحل

[29] الشاطبي، أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. 1997م. الموافقات. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر. الطبعة الأولى. الجزء2. ص 297.

[30] ابن بدران. عبد القادر بن بدران الدمشقي. 1981م. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. ص 243.

[31] إروان بن محمد صبري. 2012م. الأحكام والفتاوى الشرعية بين الثبات والتغير.ماليزيا: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. الطبعة الأولى. ص 62.

محله موضوع آخر "الفوائد" وعندئذ فعلى المفتي أن يبحث عن معنى الفوائد ليجد أنها هي "الربا"، وأن الاختلاف لفظي بحت، ووظيفته عندئذ أن ينزل الحكم عليه فتكون فتواه "الفوائد حرام" هذا هو ما يصح أن يكون مرادا بقولهم تغير الفتوى بتغير العرف ولا تغير في الحكم.

فالأحكام المبنية على العرف وإن تغيرت بتغيره زمانا ومكانا فهي لا تخرج عن دائرة المباحات لأنها لا تحل حراما ولا تحرم حلالا. ومن هنا يقول الشاطبي في العادات المتغيرة (منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبيح وبالعكس، مثل كشف الرأس بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية {الأندلس} فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح[32].

ويؤكد ذلك قول الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى ما لانهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، ومعنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم بها، وإلى معنى".

فالعرف يتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، كما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته، قال: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون لك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقصار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت من عباده"[33].

[32] الشاطبي، أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. 1997م. الموافقات. الجزء 2, ص 198.

[33] ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد. 2004م. مقدمة ابن خلدون. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. ص 28.

نتائج البحث:

أحد الأمثلة التي تعبر عن تغير الفتوى بتغير العرف عند الفقهاء المتقدمين، أنه إذا اشترى أحدا دارا فاكتفى برؤية بعض بيوتها، وعند المتأخرين لابد من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر فإذا جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد[34].

من هنا نتوصل إلى خلاصة البحث أنها تبين وجوب رعاية المقاصد الشريعة الاسلامية في الفتوى، وتبين أهمية إصدار الفتوى عن علم وتبيُن وتثبت، وقيام بالأسس والمناهج التي قام بها علماء هذه الأمة فاستطاعوا من خلالها حل المسائل والنوازل التي واجهت الأمة في مختلف مراحل الحياة، فالعناية بالتقعيدين الأصولي والمقاصدي له فوائد عظيمة في اعتماد مناهج العلمين لفهم النصوص الشرعية وتفسيرها وفق المصالح التي جاءت بها هذه النصوص، ورعاية تغير الأزمنة والأمكنة وعدم الجمود على المسطور يمثل أقوم اجتهاد ويؤكد ما قامت عليه شريعتنا السمحة من مرونة وسعة استطاعت استيعاب التغيرات الحضارية للأمم، وفي رعاية المصالح العامة والخاصة للمكلفين يتضح التنزيل المقاصدي للفتوى في انسجام تام مع روح الشريعة الاسلامية التي مبناها وأساسها على الحكم في مصالح العباد في المعاش والمعاد كما قال ابن القيم رحمه الله.

وتوصلت الدراسة إلى مفهوم الصحيح لقاعدة تغير الفتوى التي تقوم على تغير الزمان والمكان والأحوال بأنها ترسم منهجية علمية للنظر في القضايا المعاصرة، وتعزز المنهج المعتدل في

[34] حيدر، علي حيدر أفندي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني المحامي. ص 43. الجزء 1.

النظر والاستدلال للتوصل إلى حكم الله بأمان بإحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتحقيق ما فيه نفع المجتمع الاسلامي في ضوء قواعده العامة[35].

وأن الأعراف والظروف الاجتماعية أثرا بالغ الأهمية والخطورة في تأويلات المجتهدين للنصوص، متمثلاً في إقبالهم في بعض الأحيان على النصوص، برؤى مسبقة وأفكار جاهزة، ومن ثم تأويلهم وفهمهم للنصوص من خلال تلك الرؤى، وتزداد خطورة ذلك الأثر في العصر الحاضر الذي منيت به الأمة بالضعف والوهن ومواجهة مختلف التحديات الفكرية الوافدة. مما يوجب ضرورة التمييز بين النصوص الشرعية المطلقة ذات الوحي الإلهي، التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان وتغيرات الأحوال، وبين اجتهادات العلماء ومحاولاتهم في فهم تلك النصوص. فالنصوص مطلقة مفارقة لكل عوامل الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والعرفية، أما التأويلات فهي نسبية محدودة بعوامل ظهورها وخلفية قائلها. فلا ينبغي فهم تلك الاجتهادات والآراء البشرية بمعزل عن ظروف نشأتها التاريخية والأسئلة الاجتماعية التي أفرزتها، والأعراف والعادات السائدة في بيئتها.

ونستخلص أيضا الى أن مفهوم قاعدة تغير في الفتوى، هو تغيير بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص الذي تغيرت في حقه مسوّغات الفتوى، وأما الأحكام الشرعية فيه فباقية على ما هي عليه لا تتغير. وأختم المقال بقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله، ولا يبتدع في دين الله ما لم يأذن به».

المصادر والمراجع:

ابن بدران. عبد القادر بن بدران الدمشقي. 1981م. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية.

ابن التمين، محمد عبد الله. 2009. إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي. الطبعة الأولى. دبي: دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري إدارة البحوث.

[35] ابن التمين، محمد عبد الله. 2009. إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي. ص 164.

ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد. 2004م. مقدمة ابن خلدون. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دمشق: دار يعرب. الطبعة الأولى.

ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا. 1979. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: دار الفكر. 281/4.

ابن عابدين، محمد أمين ابن العابدين. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، منشور ضمن رسائل ابن عابدين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.1977م.إعلام الموقعين عن رب العالمين". بيروت: دار الفكر. الطبعة الثانية

ابن نجيم.1981م.الأشباه و النظائر. بيروت:دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ، ص 89.

إروان بن محمد صبري. 2012م. الأحكام والفتاوى الشرعية بين الثبات والتغير.ماليزيا: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. الطبعة الأولى. ص62.

البورنو،محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي. 1416هـ/ 1996م. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

حيدر، علي حيدر أفندي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني المحامي، بيروت: نشر دار الاكتب العلمية.ص 43. المادة 39.

الزحيلي، محمد. 1999م. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي. الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

https://archive.org/stream/GS94458/94458#page/n0/mode/2up

الزرقا، أحمد محمد. 1409هـ/1989م. شرح القواعد الفقهية. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. 1418هـ/1998م. المدخل الفقهي العام. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم.

الشاطبي، أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. 1997م. الموافقات. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر. الطبعة الأولى.

شبير، محمد عثمان شبير. 1426هـ/ 2006م. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. دار النفائس: الأردن.

شرح النووي على صحيح مسلم. 1392م.بيروت:دار إحياء التراث العربي. الجزء 13. 129/31

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر.2006م. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.

القرطبي، ابن عبد البر. 1978م."جامع بيان العلم و فضله". بيروت: دار الكتب العلمية.

شلبي، محمد. تعليل الأحكام. ص59،

الدرعان، عبد الله. التشريع والاجتهاد في الإسلام. ص328

كوكسال، إسماعيل. 2000م. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النملة،عبد الكريم بن علي بن محمد. 1417هـ/1996م. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط1. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة. ص335.

النويهي، محمد. 2010م. نحو ثورة في الفكر الديني.القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع.

اليحيى، محمد بن علي بن عبد العزيز. اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى"آلياته وآثاره. مجلة الفتوى واستشراف المستقبل. 608-674

موقع يوسف القرضاوي. http://www.qaradawi.net/new/articles/4527 من موجبات تغير الفتوى تغير العرف.

موقع ويب https://www.tunisia-sat.com/forums/threads/1502216/أراء معاصرة عن تغير الأحكام بتغير العرف